

## حکم شرعی:

مرحوم سبزواری در مهذب الاحکام درباره تدلیس می نویسد:

«ثم إن التدليس، تارة: يكون مع الغير في المعاملة، و أخرى: في المجاملة معه، و ثالثة: يكون في فعل الشخص من أفعاله التوصيلية لأغراض يتوهمها، و رابعة: يكون في عبادياته. و الأول: حرام يوجب بطلان المعاملة، لما تقدم و الثاني: لا يحرم للأصل، و إطلاق أدلة المجاملات ما لم يرجع إلى الكذب و النفاق، و كذا الثالث أيضا، و الأخير: حرام و يوجب بطلان العبادة كما تقدم في نية الوضوء و الصلاة. و أما التدليس في المجانيات كالهبات و العطايا فلا بأس به و إن كان خلاف أخلاق الإسلام المبنية على تغليب جانب الإضافة إلى الله تعالى مهما أمكن ذلك.»<sup>۱</sup>

## توضیح:

۲. تدلیس در پنج صورت قابل تصویر است:
۳. اوّل: تدلیس در معامله  
دوم: تدلیس در مجامله. (تعارف‌های عامیانه)  
سوم: تدلیس در افعال عادی برای اغراض.  
چهارم: تدلیس در عبادات.  
پنجم: تدلیس در مجانی‌ها.
۴. تدلیس در معامله حرام است و موجب بطلان معامله می‌شود.
۵. تدلیس در مجامله حلال است چراکه اصل حلیت است (البته اگر به دروغ گویی و نفاق منجر نشود).
۶. تدلیس در افعال عادی هم حلال است.
۷. تدلیس در عبادات، حرام است و موجب بطلان می‌شود.
۸. تدلیس در مجانی‌ها، حلال است اگرچه خلاف اخلاق است.

۱. مهذب الأحكام (للسبزواری)، ج ۱۶، ص ۷۶.



## ما می گوئیم:

مرحوم بحرانی عبارتی دارند که ممکن است از آن «کراهت تدلیس» استفاده شود، ایشان می نویسند:

«فی الغش بالخفی، كشوب اللبن بالماء و لا خلاف فی تحریمه، كما حكاه فی المنتهی.

اما لو غش بما لا یخفی، كالتراب یجعله فی الحنطة، و الردی منها بالجید، فظاهر الأصحاب عدم التحريم، و

ان كان مكروها، لظهور العیب المذكور للمشتري فهو انما اشترى راضيا به، و لعل وجه الكراهة عندهم: انه

تدلیس فی الجملة، و انه ربما یغفل عنه المشتري لا سيما مع كثرة الجید إذا خلطه بالردی.»<sup>۱</sup>

این درحالی است که بعداً می نویسند:

«و الظاهر: ان ذكر الماشطة فی كلامهم، انما خرج مخرج التمثیل، و الا فلو فعلت المرأة بنفسها ذلك

للفرض المذكور، فالظاهر ان الحكم فیها كذلك، و لعل الوجه فی تحریم ذلك من حیث التدلیس و الغش،

و هو محرم كما تقدم.

و لم أفق فیما حضرني من الاخبار، علی ما يدل علی الحكم المذكور، سوى ما أشرنا إليه من دخوله تحت

الغش و التدلیس، و الیه أشار المقدس الأردبیلی، حیث قال: و كأن دلیل التحريم الإجماع و انه غش و هو

حرام، كما تدل علیه الاخبار و قد تقدمت. انتهى.»<sup>۲</sup>

## ما می گوئیم:

۱. از عناوین دیگری که می توان حرمت تدلیس را هم از تحریم آنها استفاده کرد عنوان «غش»

است. غش را خیانت کردن، گول زدن، خدعه کردن، معنی کرده اند که یا کاملاً با تدلیس یکی

است و یا بسیار به معنی آن نزدیک است.<sup>۳</sup> هم چنین در این باره از حکم عنوان تعزیر (غرور) و

خدعه هم می توان استفاده کرد.

۲. مرحوم شیخ انصاری در تحریم غش می نویسند:

«الغش حرام بلا خلاف، و الأخبار به متواترة، نذكر بعضها تيمناً: فعن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سلم

بأسانيد متعددة: «ليس من المسلمين من غشهم.»

۱. الحدائق الناضرة فی أحكام العترة الطاهرة، ج ۱۸، ص ۱۹۰.

۲. همان، ص ۱۹۴.

۳. الموسوعة الفقهية، ج ۳۱، ص ۲۱۸.





و فی روایة العیون [بأسانید] قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ مُسْلِمًا، أَوْ ضَرَّهُ، أَوْ مَآكِرَهُ».

و فی عقاب الأعمال، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «من غشَّ مسلماً في بيع أو شراء فليس منّا، و يحشر مع اليهود يوم القيامة؛ لأنّه من غش الناس فليس بمسلم إلى أن قال:- و من غشنا فليس منا قالها ثلاثاً- و من غش أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه، و أفسد عليه معيشته، و وكله إلى نفسه».

و فی مرسله هشام عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّه قال لرجل يبيع الدقيق: إيتاك و الغش! فإنّه من غشّ غشّ في ماله، فإن لم يكن له مال غشّ في أهله».

و فی روایة سعد الإسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام، «قال: مرّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في سوق المدينة بطعام، فقال لصاحبه: ما أرى طعامك إلّا طيباً فأوحى الله عزّ و جلّ إليه: أن يمدّ يده في الطعام ففعل، فأخرج طعاماً رديئاً، فقال لصاحبه: ما أراك إلّا و قد جمعت خيانة و غشاً للمسلمين.»<sup>۱</sup>

### ما می گوئیم:

۱. این روایات، مطلق بوده و تنها مربوط به بیع نیستند، برخی گفته اند می توان آنها را حمل بر معنای اخلاقی کرد به این صورت که بگوئیم مراد روایت نبوی آن است که: «لیس من اخلاقنا»، این سخن وقتی که مجموع روایات را بررسی کنیم قابل قبول نیست.

۲. علاوه بر این روایات، روایات ذیل هم ناظر به مطلق غش است:

۱. «مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ

ابنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا.»<sup>۲</sup>

۲. «وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ يَبِيعُ التَّمْرَ يَا فُلَانُ - أَمَا مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ

لَيْسَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ غَشَّهُمْ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.»<sup>۳</sup>

۳. وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ السَّابِرِيَّ فِي الظَّلَالِ - فَمَرَّ

بِي أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ مُوسَى ع فَقَالَ لِي - يَا هِشَامُ إِنَّ الْبَيْعَ فِي الظَّلَالِ غِشٌّ - وَ الْغِشُّ لَأَ يَحِلُّ. وَ رَوَاهُ

الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ.»<sup>۱</sup>

۱. کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثه)، ج ۱، ص ۲۷۵

۲. وسائل الشیعه، باب ۸۶، ج ۱۷، ص ۲۷۹.

۳. همان.



٤. «وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتْ زَيْنَبُ الْعَطَّارَةُ الْحَوْلَاءُ إِلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ص - وَبَنَاتِهِ وَكَانَتْ تَبِيعُ مِنْهُنَّ الْعِطْرَ - فَجَاءَ النَّبِيُّ ص وَ هِيَ عِنْدَهُنَّ - فَقَالَ إِذَا أُتِينَا طَابَتْ بِيُوتُنَا - فَقَالَتْ بِيُوتُكَ بَرِيحَكَ أَطِيبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ إِذَا بَعْتَ فَأَحْسِنِي وَ لَا تَعْشِي - فَإِنَّهُ أُتِيَ وَ أَبْتَى لِلْمَالِ الْحَدِيثِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ اقْتَصَرَ عَلَى آخِرِهِ»<sup>٢</sup>

٥. وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: وَ مَنْ غَشَّ مُسْلِمًا فِي شِرَاءٍ أَوْ بَيْعٍ فَلَيْسَ مِنَّا - وَ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْيَهُودِ لِأَنَّهُمْ أَغَشُّوا الْخَلْقَ. قَالَ وَ قَالَ ع لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ مُسْلِمًا. وَ قَالَ: وَ مَنْ بَاتَ وَ فِي قَلْبِهِ غِشٌّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ - بَاتَ فِي سَخَطِ اللَّهِ وَ أَصْبَحَ كَذَلِكَ حَتَّى يَتُوبَ. وَ رَوَاهُ أَيْضًا مُرْسَلًا.<sup>٣</sup>

٦. «وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ مَنْ غَشَّ مُسْلِمًا فِي بَيْعٍ أَوْ فِي شِرَاءٍ فَلَيْسَ مِنَّا - وَ يُحْشَرُ مَعَ الْيَهُودِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - لِأَنَّهُ مِنْ غَشِّ النَّاسِ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ - وَ مَنْ لَطَمَ حَدَّ مُسْلِمٍ لَطْمَةً بَدَّدَ اللَّهُ عِظَامَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - ثُمَّ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ - وَ حُشِرَ مَغْلُورًا حَتَّى يَدْخُلَ النَّارَ - وَ مَنْ بَاتَ وَ فِي قَلْبِهِ غِشٌّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ - بَاتَ فِي سَخَطِ اللَّهِ وَ أَصْبَحَ كَذَلِكَ - وَ هُوَ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَتُوبَ وَ يُرَاجِعَ - وَ إِنْ مَاتَ كَذَلِكَ مَاتَ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ - ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَلَا وَ مَنْ غَشَّنَا - فَلَيْسَ مِنَّا قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - وَ مَنْ غَشَّ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ نَزَعَ اللَّهُ بَرَكَهَ رِزْقِهِ - وَ أَفْسَدَ عَلَيْهِ مَعِيشَتَهُ وَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ - وَ مَنْ سَمِعَ فَاحِشَةً فَأَفْشَاهَا فَهُوَ كَمَنْ أَتَاهَا - وَ مَنْ سَمِعَ خَيْرًا فَأَفْشَاهُ فَهُوَ كَمَنْ عَمَلَهُ»<sup>٤</sup>

١. همان.

٢. همان.

٣. همان، ص ٢٨٢.

٤. همان.